وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية
رقم الصادر: ٥٧٤٥٦
تاريخه: ١٤٣٥/٠٥/١٨
المرفقات: قرار+كامل الاساس

قرار وزاري رقم (٧٧٦) وتاريخ ١٨ / ٥ /١٤٣٥هـ

إن وزير المالية .

بناءً على ما له من صلاحيات بموجب المادة التاسعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وبناءً على ما عرضه سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بخطابه رقم ١٤٣٥/١/٩١ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢هـ من أن التطبيق العملي للأحكام الواردة بنظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ أظهر أن بعض مواد اللائحة تحتاج إلى تعديل إما لتوضيح المقصود منها أو لإزالة اللبس عنها.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

لذلك يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل بعض فقرات المواد ذوات الأرقام (٥ ، ١٠ ، ١٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٥٣٥ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ لتصبح على النحو التالي :

أ - يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة الخامسة من اللائحة النص التالي : (**ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك " Interbank " إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعون يوماً شريطة أن**

يقدم بها بياناً سنوياً معتمداً من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة).

ب- يضاف إلى نهاية الفقرة (١٠/ب) من المادة العاشرة من اللائحة النص التالي :

(باستثناء عوائد القروض المدفوعة من فروع البنوك الأجنبية العاملة بالمملكة لمراكزها الرئيسة بالخارج).

ج- يضاف إلى نهاية الفقرة (١١) من المادة العاشرة من اللائحة النص التالي :

(وتصدر المصلحة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً).

د- يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من اللائحة النص التالي :

(ويحدد الوعاء الضريبي لفروع الخطوط الجوية ولشركات النقل البري والبحري الأجنبية العاملة في المملكة بنسبة ٥٪ من إجمالي الدخل المتحقق في المملكة والذي يقصد به إجمالي الإيرادات المتحققة من مبيعات تذاكر الركاب وعفش الركاب الزائد والشحن والبريد وأي دخل آخر ينتج عن الرحلات الناشئة في المملكة والمنتهية بمحطة الوصول النهائية المتفق عليها بين العميل وشركة النقل حتى لو توقفت الرحلة في محطة وسيطة بغض النظر عن مكان بيع أو إصدار مستندات الرحلة).

هـ- يعدل نص الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من اللائحة لتصبح على النحو الآتي : (الأنشطة الصغيرة ذات الدخول المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات ، يجوز للمصلحة محاسبتها بالأسلوب التقديري وفقاً لما هو محدد في الفقرة ٤ من هذه المادة).

و- يعدل نص الفقرة (٧/هـ) من المادة السادسة عشرة من اللائحة ليصبح على النحو الآتي :

(على الشريك البائع إشعار المصلحة بالبيع وسداد الضرائب المستحقة على الأرباح الرأسمالية الناتجة خلال ستين يوماً من تاريخ البيع ، ويعد المشتري مسؤولاً بالتضامن مع الشريك البائع في سداد أي مستحقات للمصلحة نتيجة لذلك).

ز- يعدل نص الفقرتين (١ و ٢) من المادة الثامنة والخمسون من اللائحة ليصبح على النحو الآتي :

(١- مع مراعاة ما ورد في المادة الحادية والستون من النظام فإنه يجب على أي شخص ، طبيعي أو اعتباري ، سواءً كان مكلفاً أو غير مكلف ، بما في ذلك المؤسسات والهيئات العامة والجهات الحكومية ، تزويد المصلحة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق أحكام النظام الضريبي بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الضريبية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، كما يتعين تزويد المصلحة بالمعلومات الأساسية عن عقود المقاولات والخدمات ... إلى آخر الفقرة .

٢- للمصلحة الاستعانة بالأجهزة التنفيذية المختصة وذلك لإلزام الشخص الطبيعي أو الاعتباري على تقديم المعلومات المطلوبة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع المكلف عن الضريبة المتوجبة عليه أو أي غرامات تترتب على ذلك كُل من يخل بالالتزام الوارد بالفقرة أعلاه) .

ح- يعدل نص الفقرة (٥) من المادة التاسعة والخمسون من اللائحة ليصبح على النحو الآتي: (**إذا لم يتعاون المكلف الخاضع للفحص في تأمين المعلومات المطلوبة، تقوم المصلحة بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية المختصة لإجباره على التعاون معها وتقديم المستندات المطلوبة ، كما يجوز للمصلحة التحفظ على تلك المستندات إذا كان هناك سبب يجعلها تعتقد أن المكلف قد يحاول إخفاءها أو إتلافها أو التلاعب بها**).

ط- تعدل الخانتين الثانية والثالثة من الجدول المدرج ضمن نص الفقرة (١) من المادة الثالثة والستين من اللائحة ليصبح نصهما على النحو الآتي :

أتاوة أو ريع ، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات إتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة .	**١٥٪**
خدمات فنية أو استشارية أو خدمات إتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة ، إيجار ، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري ، أرباح موزعة ، عوائد قروض ، قسط تأمين أو إعادة تأمين .	**٥٪**

ثانياً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه ، ويطبق من تاريخه ، بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائياً.

والله الموفق ،،،

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية